



45514 - هل يجوز للزوجين التجرد من الثياب وقت الجماع بدون أي غطاء؟

السؤال

سمعت أن علاقة المواقعة بين الزوجين غير جائزه إذا مورست دون تغطية بملاءة أو بطانية؛ لأن الملائكة الموجودين يخجلهم وبهينهم جسدا الزوجين العاريين وهمما في وضع المواقعة، لذلك يجب على الزوجين تغطية جسديهما ببطانية خلال المواقعة ويجب ألا يكشفا عن جسديهما، فهل هذا صحيح؟

ملخص الإجابة

لم يصح حديث في النهي عن التعرى بين الزوجين والتجرد من الثياب حال الجماع، وأن الأصل هو الحل، وقد ثبت ما يؤيد هذا الأصل. وينظر تفصيل كلام الفقهاء حول ذلك في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التعرى بين الزوجين حال الجماع

التحريم حكم شرعي لا يصح أن ينسب إلى الشرع إلا بدليل شرعي ثابت من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية على جواز التجرد من الثياب حال الجماع بين الزوجين.

وقد ذهب الحنابلة إلى كراهة التجرد من الثياب وعدم الاستئثار حال الجماع، مستدلين لذلك بأحاديث، لكن لا يصح منها شيء، ومنها :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله فليس تتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب). رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (1 / 63)، والبزار وضعفه - كما في "نصب الرأية" (4 / 247).

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله فليس تتر، ولا يتجرد تجرد العيرين). رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (10 / 196) والبيهقي - وضعفه - (7 / 193)، وفيه: مندل بن علي، وهو



ضعيف. ورواه ابن ماجه (1921) من حديث عتبة بن عبد الله السلمي ، وقد ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (2009).

3. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه وعلى أهله ، ولا يتعرىان تعرى الحمير). رواه الطبراني (8 / 164)، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما في "مجمع الزوائد" (4 / 293).

وإذا ثبت ضعف هذه الأحاديث فلا يصح الاستدلال بها على وجوب الاستئثار، والمنع من التعرى أثناء الجماع، والأصل: حل الاستمتاع بين الزوجين في النظر واللمس.

وقد استدل جمهور العلماء على الجواز بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: (إن استطعت ألا تريها أحدا فلا ترينها) قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدهنا خاليا، قال: (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس). رواه الترمذى (2794) وحسنه، وأبن ماجه (1920) ، وحسنـه الألبـانـي في صحيح الترمذى.

واستدلوا أيضاً بحديث ضعيف، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنـهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم). رواه الترمذى (2800)، وفيه ليث بن أبي سليم، وكان قد اخـتلـطـ، وضـعـفـهـ الأـلبـانـيـ فيـ "ـإـرـوـاءـ الـغـلـلـ"ـ (64).

والخلاصة: أنه لم يصح حديث في النهي عن التعرى بين الزوجين والتجـردـ من الثيـابـ حالـ الجـمـاعـ، وأنـ الأـصـلـ هوـ الـحلـ، وقد ثـبـتـ ماـ يـؤـيدـ هـذـاـ الأـصـلـ.

وينظر لمزيد الفائدة الأجوبة التالية: ([آداب الجماع](#)) و ([ما حكم الجماع في العراء؟](#)).

والله أعلم